

IJA # 3218	
Memos, Documents between Iraqi Ministry of Foreign Affairs and British Government Regarding Iraq-Iran Border, 1931-1932	










0514

لانو مد لدن المعضم. 01/2/2.1 



MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS
BAGHDAD, IRAQ.



وزارة الد اخليسة ( صورتان )

الموضوع: لائحة اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود العراقية \_ الايرانية .

لا نزال في انتظار جوابكم النهائي على كتابنا السري المرقم ٢٦٠٦ والمؤرخ في أ نيسان ١٩٣٢ هذا مع العلم بان هذه الوزارة شرعدو بالبغاوضة مع الحكومة الايرانية في لائحة " اتفاقية تنظيم علاقات الحدود بين العراق وايران " وعليه فاننا بحاجة شديدة لمطالعتكم النهائية في لائحة اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود لعرضها على مجلس الوزرا والسرعة النبكدة .

و وزیر العارجیت

. ..

心心

MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS
RACHDAD TRAC

and the state of t

وزارة الداخليسة

( mida)

الروي: لا تحق الخاقية عن مكان منطقة الحدود المراقية ما الا يرانية .

لا تزال في انتظار جزاء النمائي على تنابنا المبؤى البرقم ٢٠٢٢ والمؤق في أ نسان ١٩٢١ عذا من السلم بان جذه الزارة هو مسب والمؤر في أ نسان ١٩٢١ مذا من السلم بان جذه الزارة هو مسب والمنازمة من المناقبة ينظيم علاقا تنالم مدون عليه المنالمة النمائية في المنالمة المنالمة

Carlo Carlo

ســري

ني ١١ ايسار ١٩٣٢

وزارة الد اخلهــة ( صورتان )

الموضوع: لا تحة ا تفاقية تنقل سكان منطقة الحدود المراقية - الايرانية .

لا نزال في انتظار جوابكم النعائي على كتابنا السري المرقم ٢٥٠٦ والمؤخ في ٩ نيسان ١٩٣٢ عذا مع السلم بان هذه الوزارة شرعصت بالبغارضة مع الحكومة الايرانية في لائحة " انفاقية تنظيم علاقات الحصدود بين الحراق وايران " وعليه فاننا بحاجة شديدة لمطالعتكم النعائية فسي لائحة اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود لعرضها على مجلس الوزرا بالسرعة البمكنسة .

ع وزمر الحارجية

8

## MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS BAGHDAD, 'IRAQ.

ســـري



الزم مر مر مر التاريخ ۲۷ نيسيان ۱۹۳۲ م

3219

وزارة الداخليـة

الحاظ بكتابنا المرقم ٢٠٢٠ والمؤخ في ٩ نيسان ١٩٣٢ •

نرسل بطيه صورة كتاب السكرتير القضائي لدار الاعتماد المتضمن اقتراح

فخامة العميد السامي حول تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة الذي توافق
عليه هذه الوزارة ايضا بلعتبارها اياه اكثر صراحة من النصالسابق •

ع وزير المخارجية

8.5

صورة الى :-

وزارة العدلية

السكرتير القضائي لدار الاعتماد بالاشارة الى كتابه المنوه اعلاه UNISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS

Date TYPY Share YY Esta

المام بعاما الرقع ١٠٢٢ والمؤون و بيمان ١٩٢١٠ ترسل بطيه حورة خاب السكراء واللقائي لذار الاعتباد المتعبين الكول منابة المعبد المالي حول عديل الذي الايلى من النادة النامنة الذي توافسة

عليه عد و الوزارة ابعًا المتبارها اباء التر مراحة من النص الما الله .

Helieth Was the tale of many

MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS BAGHDAD, 'IRAQ.

التاريخ في ٧ نيسان ٢٣٢ Date التاريخ

وزارة الد اخليــة

الموضوع: لائحة اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية •

اشارة الى كتابكم السرّي المرقم س/ ٣٢٧٢ والمؤرخ في ٢٧ تشرين الاول ١٩٣١٠

نرسل بطيه الشكل النهائي للائحة " اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية " بعد أن الخلت عليها تعد يلات وزارتك \_\_\_ مع تعد يلات وزارة العدلية راجين ابدا وأيكم النهائي فيها ليتسنى لنسا عرضها على مجلس الوزراء في اقرب وقت ممكن .

Steep وزير الخارجيسة

نم بعد الدرائة - إذ لميفل وزارة العدليات

عمى هذه المادة (في المادة الما

المارة المالية على المناه السنطلاع رأي فخامة المعتمد السامي في 

の別談談談

Date 1977 of the Park

وزارة الد اخليسة

المرضي: لاعمة اعلاية عمل سكان منطقة المحدود المراقية الايرانية .

المارة الى كتابع المسترى المرقع مرا ١٧٦٢ والمرق في ٢٧ عدود

المستور السرافية الا برائية " بعد الن الا سلسطيها صد بلا عوز ارتكسيم على تعد بلا عرزارة الا برائية " بعد الن الا سلسطيها صد بلا عوزارتكسيم مع تعد بلا عرزارة المدلية راجين لهدا و رايكم اللحالي فيما لهنسي ليسا عوصما على مسلس الوزرا في الوب وقت سكن .

وزع الخارصة

4 -1

0

0

P

رز من المرفق الى: 
من لابد الارام النمائي فيما .

من لابد الارام النمائي فيما .

من المستوير الشائي لذ او الاعتباد

من لا منطلاع رأى فضامة المستعد السامي في

1951/66/1951 YCVC/5 سرى ومستعجل للغاية

وزارة الخارجيسسة

بالاشارة الى كتاب وزارة المدلية المرقم ل/١٢١/١ والمؤرخ ١٩٢١/٨/١٢ و حول لائحة الاتفاقية المنظمة من قبل الحكومة الإيرانية بشأن تجوال القروبيين بالقرب من الحدود •

لقد فحصنا هذه اللائحة ووجدناها من حيث الاساس مقبولة • وها اننا نقدم طيا مذكرة تمين آرا انا عن معض النقاط الفرعية التي يلوح لنا انبا تحتاج الى تعديل •

م وكمل وزيرالداخليسة.

bey lugare.

Luglingens. Athres & JS.

Althoris & JS.

Anisiss. of Freign affairs lu 25/10

Reference minis S- of Juntia menorandum L 121/10 of 12 august 1831 regarding the Draft. Ogrecement- fre faren & the Persian Covernment. regarding the Travel of Villagen wante Ronlies, be have Examined this daft and send becourt a lide find is in the main acceptable. We altach a note selving forth our views m Certain faints of Ostail Which affear to Regine amendement

السري اللائمة الإسرائية انواد القريبين الذين محتاجون الى اجتياز المدود لقنا مالمهم الخاصة وتوجد قيد النظر لائمة اخرى اعدتها وزارة الداخلية شطت المشائر الرحالة التي تحتاز المدود جماعية والرعاة كذلك تسوية الشازعات واللائحتان تكلان بسنهما بعضا فتشملان علاقات الجوار من كل نواحبها تقريبا ويتتني اما مناقشتهما في وقت واحد او المعاشرة بالمداولة حول لائحة الداخلية قبل اللائميسية الايرانية واللايرانية والمناسرة بالمناسرة بالمناسرة بالمداولة حول المناسة الداخلية قبل اللائميسية

السلوميذان اللائمة الإيرانية وضعت بشكل معاهدة تامة ويلوح أن الأضرورة لذلك مجب أما وضع هذه ولائمة الداخلية على بساط البعث في زمن وأحد وجعلهما ملحقا لمعاهدة الاقامة وعلاقات الجوار أوالمداولة بشأن اللائمة الإيرانية بلعتبارها ما تفاقية خاصة ممن النوع المنصوص عليه في المادة التاسمة من الائحسة الداخلية .

٣-المادة الاولى • ابنا نوافق على شكل التمديل الذى تقترحه وزارة المدلية لهذه المادة وسنمدل المنا الفقرة (ج) من المادة الاولى من لائحة الداخلية فنجعل المسافة ٥٠٠ كيلومترا عوضا عن ٢٠٠ كيلومترا على المنادة الثناية • ابنا نوافق على التمديلات المقترحة من وزارة المدلية • نقتن حذف القسم الاخيد من هذه المادة ابتدا من عيلرة موكذ لك من اجل مراجعة الموظفين المحلمين للطرف الاخر الغ • • • • • الى تبهاية المادة مادام الاصول التي ينبغي اصلعها بشأن المدعيات والشكاوى قد نحت عليها المادتان الها ا والـ ١٢ من لائحة الداخلية •

ه سورد ذكر الاسلحة وإنها منوعة مرتين في اللائحة الاعرائية اى في العاد تين التانية والسادسة ، نرى الله من الارجع ان توضع عادة على حدة لمعالجة اعر الاسلحة خصيصا كما ان حمل الاسلحة في معفراتسام الحدود لا يزال امر لا مغرضه ، ويمكن ان تكون العادة الجديدة على الوجه التالية «-

ان الاشخاص الذين يجتازون الحدود وجد هم جوازات معطاة وفتا للاتفاقية الحالية منووون من حمل الاسلمة النارية الا في الظروف التالية هـ

اذا حصل الاتفاق مين السلطات الادارية للطرفين في ابة ضطقة من ضاطق الحدود وعلى انه في الامكان شع اجازة محدودة لحمل السلاح فللسلطة التي تحدر الجوازان تحدرانا علمل السلاح بالشكل التي توافق عليه حكومتها وتحدق عليه ليكون محتموا في المملكة الاخرى مدة السنة التقومية الجارية • وعلى حامل اجازة الاسلحة المحدق عليها على هذا الوجه ان معوز الاجازة والسلاح النارى الى موظفي حدود الطرف الاخر ليقوموا بالملحت والتسجيل مجانا ولد لك عند اجتماز الحدود لاول مرة بعد صدور الاحازة • وعليه كذلك ال يعوز الاجازة للتدقيق كلما يطلب اليه قالك •

1 - المادة الثالثة - ليس لدينا تعليق على هذه البادة سوى انه ينبغى اجرا مدغى التنبير في سبك المادة التالية لتكون منطبقة على المصالحات المستمطة في المادة الاولى يشكلها الجديد •

٧ — العادة الرابعة • لما كان القصد من الاتفاقية كليها تسهيل المساملات وجربان المسالح بين القرى نرى من الاوفق اصمال ندكر الطرق • اند انه لو حددنا الطرق فقد يكون من الضرورى في بعض الاحيان لقروى برغب في الله عاب الى قرمة تقع على معد كيلومترين او ثلاثة ان يتجشم سفرا طويلا بسلوكه الطريق وعليه نرج ان يوضع محل خلص فارغ في نمونج الجواز الضموس عليه في الله ة الـ ٣ او المادة الـ ٧ (راجعوا ادناه الفقرة الـ ١٠) حيث يمكن تدوين الطريق الذى يضغي سلوكه اندا اربط التحديد • انفا نقتر ايضا ان يضاف الى هذه المادة انه اندا اتفقت الحكومتان على تعليم على المدود في اية قطمة من المناف الى هذه المادة انه اندا اتفقت الحكومتان على تعليم على ان يدون الاتفاق عملد للمناف الرسائل علامارة الديلوماسية •

النشرب لذ لك مثالا انه قد متكن الربو مشتكوه الامرانيون من العبي مسهولة الى الشيخ سعد او ١٨٨

الد ينمل اللائمة الإمرائية الراد القريبين الذين معطون الى احتياز الحدود لقنا مطلحهم الخاصة وتوحد قيد النظر لانحة اخرى اعدتها وزارة الداخلية شغلت العشائر الرحالة التي فحطاز الحدود حاصة والرعام كاد لك تسوية الشازعات و واللائحتان تكملان بعضهما بعضا فتشملان علاقات الجوار من كل سواحبها تقريبا و فيقتش اما ساقشتهما في وقت واحد او المهاشرة بالمداولة حول لائحة الداخلية قبل اللائحسسة الإيرانية و

٢ - الوصدان اللائمة الإيرانية وضعت بشكل معاهدة تامة ويلوج ان لاضرورة للدلك • يحب الها وضع هذه ولائمة الداخلية على يساط البحث في زمن واحد وجملهما طحقا لمعاهدة الاقامة وعلاقات الجوار اوالمداولة بشأن اللائمة الإيرانية بلعنظرها حاتفاتهة خاصة ومن النوع المنصوص عليه في العادة التاسمة من لا تحسة الداخلية •

THE REPORT OF THE RESIDENCE OF THE PARTY OF

of the first of the state of th

A STATE OF THE PARTY OF THE PAR

٣ المادة الاولى • اننا نوافق على شكل التعديل الذي تقتره وزارة العدلية لهذه العادة وسنعدل المنا الفقرة (ع) من العادة الاولى من لائدة الداخلية فسجعل المسافة ٥٠ كيلومترا عوضا عن ٢٠ كيلومترا وعلم المنادة الثناية • اننا نوافق على التعديلات المقترحة من وزارة العدلية • نفتن حذف القسم الاخبع من هذه العادة العدا عن عيلرة موكد لك من اجل مراجعة العوظفين المحليين للطرف الاخرالخ • • • • • الى نبهاية العادة ما الاصول التي ينبغني اتباعها بشأن العدعيات والشكاوى قد نحت عليها العادتان الها اوالـ ١٢ من لائحة الداخلية •

ه سورد لذكر الاسلحة وانها منوعة مرتين في اللائحة الابرانية اي في الباد تين الثانية والسادسة ، نرى الله من الارجح ان توضع مادة على حدة لعمالجة امر الاسلحة خصيصا كما ان حمل الاسلحة في معفراتسام الحدود لابزال امر لامفر منه ، ويمكن ان تكون المادة الحديدة على الوجه الثالجية هـ

ان الاشخاص الذين محتازون الحدود وسد مع حوازات محالة وفتا للا تفاقية الحالية مضوعون من حمل الا سلحة العاربة الا في الطروف التالية مد

اذا حسل الاتفاق مين السلطات الادارية للطرفين في ابة خطئة من مناطق الحدود برعلى انه في الاخلان في الاخلان عدودة لخمل السلاح فللسلطة التي تصدر الحواز ان تصدر الدنا بحمل السلاح بالمشكل التي توافق عليه حكومتها وتصدق عليه ليكون حستموا في السلكة الاخرى مدة السنة التقويمية الجارية • وعلى حامل اجازة الاسلمة المصدق عليها على هذا الوجه ان يموز الاجازة والسلاح الناوى الى موظفي حدود المنارف الاحتراف الاحتراف الاحتراف الاحتراف الاحتراف الاحتراف الاحتراف من مدور الاحتراف المدود لاول مرة بعد صدور الاحتراف وعليه كذلك ان يموز الاحتراف الدورة لاول مرة بعد صدور الاحتراف وعليه كذلك ان يموز الاحتراف المدود لاول مرة بعد صدور الاحتراف وعليه كذلك ان يموز الاحتراف المدود لاول مرة بعد صدور الاحتراف وعليه كذلك ان يموز الاحتراف للتدفيق كلما يحالب اليه قدلك •

7 - البادة الثالثة - ليس لدينا عمليق على هذه البادة سوى انه ينبغي أجوا معنى التفيير في سبت لا عماراتها لتكون منابقة على المصالحات المستعملة في البادة الاولى بشكلها الجديد .

٧ ـ العادة الرابعة • لما كان القصد من الانباقية كلها تسبيل المساملات وجربان المسالح بين القرى سري سن الاون احمال لدكر الطبق • الدابه لو حدديا الطبق فقد بكون من النسريري في بعض الاحبان لقوى برخب في الدعاب الدينة على سد كيلومترين او ثلاثة ان يتجشم سفراً طبيلا بسلوكه الطبيق وعليه سريح ان يوضع محل خلس فارغ في نمونج الحواز المنصوس فليه في الله قد الـ ١ او العادة الـ ٧ (واحسوا ادناه الفارة الـ ١) حيث يمكن قدوين الطبيق الذي يشغب سلوكه الدا اربعد التعديد • انفا نقتر ايخا ان يضاف الى مده العاد قانه الدا افغت الحكومتان على عديد حيث ضطفة الحدود في اية قطمة من وضع الحدود من اجل مصافحة الدا اولود بياسها في العادة الـ ٢ فينبغي ان يدون الافغاق بقطد الرسائل عليادان الديلوماسية •

لنسرب لذ لك مثالا انه قد منعكن الركو مشتكوه الاموانيون من المعنى مسهولة الى الشيخ سعد او الم

((مذكسرة )) الد تشعل اللائمة الإيرانية الواد القريمين الذين بمناجون الى اجتياز المدود لقناء ممالمهم الخاسة وتوجد قيد النظر لائحة اخرى اعدتها وزارة الداخلية شطت العشاعر الرحالة التي وعاز الحدود حماصة والرعاة كذلك تسوية المفازعات • واللا تحتان تكعلان بعضهما بعضا فتشعلان علاقات الجوار من كل نواحمهما عقرسا • عبدتنس اما مناقشتهما في وقت واحد أو المهاشرة مالمداولة حول لاتحة الدا علية قبل اللا تحسيسة

HELD, THE MENT OF THE PARTY OF

The state of the s

A STATE OF THE PARTY OF THE PAR

The state of the s

٣ - لوحظ أن اللائحة الإيرانية ونست بشكل معاهد : عامة وبلوح أن الاضرورة للدلك ، يجب اما وضع هذه ولائحة الداخلية على مساط المحتفي زمن واحد وجملهما ملحةا لمعاهدة الاقامة وعلاقات الجوار أوالمداولة بشأن اللائدة الإمرانية ماعتمارها ما تفاقية خاسة ممن النوع المنسوس عليه في المادة التاسمة من لائمسة

٣- النادة الاولى • إننا نوانق على شكل الصديل الذي تقترحه وزارة المدلية لمذه العادة ومنعدل ايضا الغةرة (ج ) من العادة الاولى من لائحة الداخلية فتنجمل المسافة ٥٠ كيلومترا عوضا عن ٢٠ كيلومترا . ٤ ــ العادة الثناية • انها نوافق على التعديلات العقارحة من وزارة العدلية • نقائل عدف القسم الاخير من هذه المادة العدام من عطرة موك لك من اجل مراجعية الموظفين المحلمين للطرف الاخر الغ ٠٠٠٠ ما الى سهاية المادة مادام الاصول التي ينسس اصلعها بشأن المدعيات والشكاوى قد نحت عليها الماد تان اليا ا والد ١٢ من لائمة الداخلية .

· سورد لد كر الاسلحة وانها منوعة مرتين في اللائحة الايرانية اي في العاد تين الثانية والسادسة · نرى انه من الارجى أن تونع مادة على حدة لمالجة أمر الاسلحة خسيصا كما أن حمل الاسلحة في معفر إقسام الحدود لايزال امر لامفرضه • ويمكن أن تكون العادة الحديدة على الوجه التالي مس

ان الاشخاص الذين بمنازون الحدود وبهد عم جوازات مدخاة وفقا للا تفاقية الحالية منوعون من حمل الاسلحة النارية الاني الطريف التالية مس

الدا حصل الاتفاق مين السلطات الادارية للطرفين في اية خطئة من مناطق الحدود وعلى انه في الامكان من اجازة محدودة لحمل السلاح فللسلطة التي عمدر الجواز ان عمدر الديا محمل السلاح عالمكل التي توافق عليه حكومتها وتحدق عليه ليكون مستعوا في المملكة الاخرى مدة السنة التاويمية الجارية • وعلى حامل اجازة الاسلحة المحدق عليها على هذا الوجه ان يموز الاجازة والسلاح النارى الى مولافي حدود الطرف الآخر ليقوموا بالفحص والتسجيل معانا وأدلك عند اعتباز الحدود لاول مرة بعد حدور الاحازة . وعليه كذلك أن معوز الاجازة للتدقيق كلما يطلب اليه لدلك .

? - المادة الثالثة - ليس لدينا تعليق على هذه العادة سوى انه ينبض اجرا مدى التنبير في سعك ؟ عماراتها لتكون ضابقة على المصالحات المستصطة في العادة الاولى بشكلها الجديد.

٧ ـ المادة الواسعة • لما كان التصد من الاتفاقية كلها تسهيل السياملات وجوبان المصال بين الترى نوى من الاوقق احمال ذكر الطرق • أذ أنه لوحد دنا الطرق فقد يكون من الضروري في معنى الاحمان لقودي مرفب في الذعاب الى قرمة تقع على سد كيلومترين أو ثلاثة أن يتجشم سفرا طويلا بسلوكه الطريق/ وعليه ترجى أن يوضع مخل خاص فارغ في تعول الجواز الضموس فليه في البلاة الـ ؟ أو المادة الـ ٧ (راحموا الدناء النظرة الد١٠) حيث معكن عدوين الطويق الله ي ينسفس سلوكه الدا اربط العمد بد ، انتا عالم المنا ان يضاف الى هذه العادة اله الدا الفقت المكومتان على تحديث عبي معاقة المدود في اية تعامة من قطع الحدود من احل معم المقاصد الوارد بيانها في المادة الـ ٢ فينمني ان مدون الاعفاق معاد ل الرسائل مالطرق الد طوماسية .

لنسرب الدلك مثالا انه قد متكن الربو مشتكوه الايرانيون من العبي مسهولة الى الشيخ سعد او كل

او علي الدربي مقد عجارتهم او القريبون في الشمال الشرقي من الذهاب الى اشنو ما ورا" منطقة الـ ٣٠ كيلومترا ٠

٨ ـ المادة الخامسة • لا توجد لدينا مطالعة تعديها •

٩ - المادة السادسة • نغتكر مان الشرط ملزيم امراز الجوازات للتأشير طبيها من قبل موظفي حدود الملاد التي يد خلونها سيزيل نوائد الا تفاقية برمتها بالأخاسة الغوائد التي تصود على القريبين الابرانيين لان ثالمنانية المسراقية قرب الحدود قليلة جدا واذ ذاك يضطر حاملو الجوازات الى قطع مسافات طويلة للحصول على التأشيرات • ونرى انه يكفي ان تشترط المادة ما نصه ه على حاملي الجوازات امرازها الى موظفي الطرف الثاني حين الطلب • وقد سبق لنا ان اوضحنا هاتنا مان الاسلحة لا يجب ذكرها هنسا • اذا كان يقسد بالمسلمرة الاخبرة انه يتحتم على الفرد الذهاب الى اقرب مخفر رسمى في كل مرة اراد فيها اجتماز الحدود قبذا ما لا يمكن تعاميقه بعانا •

• ا \_ العادة السابعة • سرى ان مدة الجواز الاعتباد ى يجب ان تكون ثلاثة اشهر وليس شهرا واحدا • اما فيما يختص الملمنظرة الاخبرة من اللائحة الاصلية والفقرة الثالثة من هذه العادة كما اعادت سكها وزارة العدلية فغرى ان هذا هو المحل لذكر النموذج فيه وليس العاد ثين الثالثة والسادسة • مهنرى علاوة على اوساف حامل من من الجواز قطمة الحدود الذي يسمح الملمور منه وعما أذا كان يطلب من حامله اثماع طريق خاص والحضور في اى مخفر على الحدود أم لا • وهذا ما يترك حربة أكثر للتماطئ مع كل قطمة من الحدود حسب الشمسروط المحلية والضرورة •

THE PROPERTY OF THE PERSON NAMED AND ADDRESS OF THE PERSON NAMED ADDRESS OF THE PERSON NAMED AND ADDRESS OF THE PERSON NAMED A

- ا المادة الناخة نتنى ان يوادن الى هذه الطبقات من الاشخاص بلجتاز العدود من دون جسوازات لاده بالنظر الى الطوارئ الضوه عنها لا يوجد لديهم الوت للذهاب الى مركز ادارى للحصول علسي حواد .
- 11 الماد تان التاسعة بالعاشرة في سريحتين بينكن اعادة سكيما في مادة واحدة كما يأتي ه- لا يستفيد من التسبيلات بشأن الجوازات المعينة في عده الاتفاقية اى شخص معروف بسوا اخلاقه او ارتكابه او محال ارتكاب اى عمل احتيالي او حبلة فيما يتعملق بجوازات السفر او الجوازات وأن ا شملت مثل هسده التسبيلات سهوا الى شخص من عدا النواع فلموظفي الخرف الآخر ان يرفغ أقبول الجواز باعتماره نافذا والسماح الى مثل هوالا الاشخاص بالدخول الى اراضيهم .
- ۱۲ العادة الرابعة عشرة " ان هذه العادة ينه على اعادة سكها مع الاشارة موجه خاص الى الاعفاقية الاخرى الواجب وضعها معوجب لائحة الداخلية : «الرعاة هينه عني ذكرهم مع العشائر و «المرعى هينه في ذكره منع «الاقامة « .
- ١٤ الطادة الخاصة عشرة بدلا عن المحاكم المعومة ينعض استعمال تعمير يشمل كلا المحكمتين اللتمين الثين عدار شو وضهما من تبل وزارة العدلية والمحاكم التي عشكل وقق نظام خازعات العشائر العدنية والجزائيسة وربعا كان هذا التممير والسلطات العدلية والادارية و
  - ٥ ا-المادة السادسة عشرة "بنين ان يضاف اليها ما يأتي ١٠٠

مجيدان معين على الجواز الجديد انه قد احدر بدلا عن الجواز القديم مع بيان الرقم والتابيخ .

او كلي الندري عقد عمارتهم او القريبون في الشمال الشرقي من الذهاب الى اشنو ما ورا منطقة الـ ٢٥ كلومترا •

٨ ــ المادة الخامسة • لا توجد لدينا مطالعة تعديها •

٩ سالمادة السادسة • تغتكر مان الشرط ملزيم امراز الجوازات للتأشير عليها من قمل موظفي حدود الملاد التي يعد خلونها سيزيل نوائد الاضافية عرمتها بهلاخاسة الغوائد التي تصود على القريبين الامرانيين لان خد المخاضر في الجبهة المسرافية قرب الحدود قليلة جدا واذ ذاك يضطر حاملو الجوازات الى قطع مسافات طريلة للحصول على التأشيرات • ونرى انه يكفى ان تشترط المادة ما نصه به على حاملى الجوازات امرازها الى موظفي الطرف الثاني حين الطلب • وقد سبق لنا ان اوضحنا هدائنا مان الاسلحة لا يجب ذكرها هنا اذا كان يقسد بالمبلرة الاخبرتانه يتحتم على الفرد الذهاب الى اقرب مخفر رسمى في كل مرة اراد فيها اجتماز الحدود فهذا ما لا يمكن تعاميته بعادا •

• ا - المادة السابعة • سرى ان مدة الجواز الاعتباد ى بجب ان تكون ثلاثة اشهر ولبعي شهرا واحدا • اما فيما بدخت بالمدخرة الاخبرة من اللائحة الاسلبة والفقرة الثالثة من هذه المادة كما اعادت سمكها وزارة المدلية فنرى ان هذا شو المحل لذكر النموذج فيه ولبعي الماد عين الثالثة والسادسة • بهوري علاوة على اوصاف حاما لا نيمين الجواز قطمة المدود الذي يسمح مللمرور منه وعما اذا كان يحالب من حامله اعماع طريق خاص والحضور في اي مخفر على الحدود ام لا • وهذا ما يترك حرية اكثر للتماطي مع كل قطمة من الحدود حسب الشمسروط المحلية والشرورة •

ا المادة الثاخة نتين ان يوادن الى هذه الطبقات من الاشخاص بلجتها ز الحدود من دون جمسوازات لاده بالنظر الى الطوارى الضوه عنها لا يوجد لديهم الوت للذهاب الى مركز ادارى للحصول علمين جهاز .

۱۲ - العاد تان التاسعة بالعاشرة في سرسمتين بهمكن اعادة سكهما في مادة واحدة كما بأي ه- لا يستفيد من التسبيلات بشأن الموازات العمينة في عده الاتفاتية اى شخص معروف بسوا اخلاقه او ارتكامه او محاولته ارتكاب اى عمل احتيالي او حبلة فيما بتعلق بحوازات السفر او الجوازات وأد اشطت مثل همنده التسبيلات سهوا الى شخص من هذا النواع فلموظفي الطرف الآخر ان برفترا تبول الجواز باعتباره نافذا والسماح الى مثل هوالا الاشخاص بالدخول الى اراضيهم .

17 - المادة الراسة عشرة "ان هذه المادة ينضى اعادة سكها مع الاشارة موجه خاص الى الاتفاقية الاخوى الواجب وضعها معوض لا تحدة الداخلية: «الرعاة هيشيني ذكرهم مع المشاثر و «الموعى هينمني ذكره صلع ما لاقامة « •

11 - العادة الخاصة عشرة مدلا عن المحاكم الصوصة ينبغى استعمال تصمير يشمل كلا المحكمتين اللئسين التي تدار شو ويها من تبل وزارة الصدلية والمحاكم التي تذكل وق سام منازعات العشائر المدنية والجزائيسة وربعا كان هذا التصمير والسلمات العدلية والادارية و

ه المادة الساد سة عشوة فينس ان يطاف اليها ما يأتي مد

عبيدان سين على المواز الجديد المه تد احدر بدلا عن المواز القديم مع مان الرقم والتاريخ .

Marie Marie Marie

Whitehall the total of the first the first track to the track of the first track of the f

the facility of the first of th

The story of the state of the s

AND AND THE PARTY OF THE PARTY

the state of the s

او علي النبري علمه عمارتهم او القريبون في الشمال الشرقي من الله هاب الى اشتو ما ورا مصافة اله ؟ كيلومترا •

٨ ـ العادة الخاصة • لا فوجد لدينا ما المة تعديها •

المائدة السادسة • تعتكر مان الشرط ملزيم امواز الجوازات للتأشير طبيها من ثمل موظفي حدود الملاد التي يمد خلوسها سبزيل نوائد الاتفائية مرمتها بط خاصة الغوائد التي تصود على القريبين الايرانيين لان تدالمخافر في الجهية المسرائية قرب الحدود قليلة جدا والداك يضطر حاملو الجوازات الى تنظم مسافات طويلة للحصول على التأشيرات • وترعيانه يكفي ان تشترط المادة ما نصه به على حاملي الجوازات اموازها الى موظفي المتارب التاني حين الطلب • وقد سبق لنا ان اوضحنا هدانظ بلن الاسلحة لا يجب لكرها هنسا • الدا كان يقصد بالمسلمة الاخيرقاده يقحتم على الفرد الذهاب الى الرب مخفر رسمي في كل مرة اراد فيها احتماز الحدود فهذا ما لا يمكن تشيئه متاتا •

- ا العادة السابعة سرى ان مدة البواز الاعتباد ى بعب ان تكون ثلاثة اشهر ولبعي شهرا واحدا اما فيما بعثين بالمنبارة الاخبرة من اللائحة الاصلية والفترة الثالثة من هذه العادة كما اعادت سمكها وزارة المدلية فنرى ان هذا هو المصل لذكر السوئد فيه ولبعي الطد فين الثالثة والسادسة مريض علاوة على اوصاف حاما من ان يعين المواز قطمة الحدود الذي يسمح بالمريوضة وعما اذا كان يطلب من حاملة اضاع طريق خاص والحشور في اى مخفر على الحدود ام لا وهذا ما يترك حزبة اكثر للتعاطي مع كل قطمة من الحدود حسب الشمسروط المحلية والشرورة •
- اا المادة الثامة نتين ان موادن الى هذه الطعالت من الاشخاص لمجهاز الحدود من دون جمسوازات
  لابه ماله على الطوارى الضوه عنها لا موحد لديهم الوقت للذهاب الى مركز ادارى للحصول علمسي
- 11 الطفر ثان التاسعة والعباشية في مرسحتين ومكن اعادة سكيما في مادة واحدة كما يأتي هلايستفيد من التسهيلات بشأن الموازات العبينة في هذه الاتفائية اى شخص معروف بسوا اخلاقه او ارتكابه
  او محاولته ارتكاب اى عمل احتيالي او حبلة فيما يتعلق بحوازات السفر او الجوازات وأدًا شملت مثل هسده
  التسهيلات سهوا الى شخص من هذا النواع فلموظفي الطرف الآخر ان يرفغوا تبول الجواز باعتباره نافذا والسماح
  الن مثل هولاه الاشخاص بالدخول الى اراضيهم .
- ۱۲ العادة الراسة عشرة " ان هذه العادة بنيفي اعادة سكها مع الاشارة مومه خاص الى الاتفاقية الاخرى الواجب وضعها معوجب لا ثامة الداخلية : «الرعاة ميضفي ذكرهم مع المشائر و هالموعي هضفي ذكره مشغ الواجب وضعها معوجب لا ثامة الداخلية : «الرعاة ميضفي ذكرهم مع المشائر و هالموعي هضفي ذكره مشغ الواجب وضعها .
- 11 المادة الخاصة عشرة بدلا عن المحاكم الصوعة ينعنى استعمال تصعير يشمل كلا المحكمتين اللتسين التي تدار شو ونهما من تمل وزارة الصدلية والعجاكم التي تشكل واق داام منازعات العشائر العدنية والحزائيسة وربعا كان هذا التصعير والمطالب المدلية والادارية «
  - ١٠ العادة السادسة عشية فينس ان يفاف البها ما ياي سد
  - سبب ان يمين على المواز المديد انه قد اصدر بدلا عن المواز القديم مع بيان الرقم والتاريخ .

I MALE THE RESERVE THE RESERVE THE RESERVE THE PARTY OF T

was the first to the first or the first to t

A REAL PROPERTY AND A PROPERTY AND A PROPERTY AND

Bridge Walder

May Name of the Park

\* Manager 2 h / a

5/1

2.74

۱۹۳۱/ ایلول /۱۹۳۱

مديرية تضايا العشائر

مديرية الشرطة العامة

الموضوع - لا ثحة الانظق الخاص بسفر سكان منطقة شط العسرب

إشارة الى كتاب وزارة الخارجية المرقم ١٦٥ والمورخ في ١٩٣١/٩/٨ المعنون الينا وصورة منه اليكم - مديرية ادارة السفر والا قامة والجنسية - نرجو بيان ما اذا كمتم تتفقون مع المقوصية الايرانية في رأيها بأن عقد الاتفاقية المتملقة بتنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية يضنى عسن عقد الاتفاق المتملق بسفر سكان منطقة شط العرب ويهذه المناسبة نرجوكم الاسراع في بيان مطالعاتكم بشأن الاتفاق الأول وقد سبق ان أكدنا عليك مهذا الخصوص في كتابنا المرقم س/٢٧٢٨ والمؤرخ في ١٩٣١/١٩٣١ .

وزير الداخليسة

1 . 8

MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS BAGHDAD, 'IRAQ. J' : wice - Conson وزير الخارجيسة

No 2 4 0 

اشارة الى كتابنا المرقم ١١٢٧ والمؤن في ١٨ آذار ١٩٣١ المتعلق بلائحة الانفاق الخاص سفر سكان منطقة شط العرب .

أخبرتنا المفوضية الايرانية في بغداد بانها ترى من المستحسن المهادرة الى عقد الاتحة الاتفاقية التي اعد نما حكومتها حول تنقل سكان منطقة الحدود تنبران المنتقب المنتق بيقى عند ئذ حاجة لعقد الاتفاق الخاص سفر سكان منطقة شط العرب .

صورة الى ١٠-

مديرية السفر والاقامة والجنسية سكرتيرية دار الاعتمال مع صورة فرنسية من لا تحة الا تفاقية المتعلقة بتنقل سكان منطقة الحدود اشارة الى كتابنا المرقم ١٩٥٨ والمؤن ٥ كب ١٩٣١٠

تَفْنَا مُنْ الْمُعَ الْمُعَالِمُ مُعَالِمُ مُنْ الْمُعَالِمُ مُنْ الْمُعَالِمُ مُنْ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ

ATMISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS

BACHDAD, TRAQ.

Don 197 Legender V Land

المارة الى تعليما السرقم ١١١ والمؤن في ١٨ آذار ١٣١ المصلة بلاعمة الانتفاق الخاص منفر سكان يسافق غط المرب

المرتا المتوصة الأج أنية في بقد الدياسا ترومن المستحدن المادرة الى عقد لا تعمة الا تفاقية التي أحد تعا حكويتها حول تنقل سكان عنطقة المسدود ١١٥ (المرسلة جزر منا اليكم في تعلينا النبوتم ١٦٦٦ والمؤن في ١١ ايار ١٦١١) كلا بين عد عل حاجة لمقد الاتفاق الخاص منو سكان منطقة شط المرب .

لزعر الخاري مسة

at yet the elk the elections

مع سررة فرنسية من لاشعة الاعتاقية المعدلية استدل سكان منطقة

السدود المارة الى تقابعا النوفر ١٠٥٨ والعان ٥ ك ١٦١١.

AL - 200 14-10 140 - 140 - 100

11/4/1461

MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS BAGHDAD, 'IRAQ.



√ وزارة الداخليسة

اشارة الى كتابكم المرقم س/ ١٧٣١ والمؤن في ١٤ حزيران ١٩٣١ المتعلسة بلائحة الأغفاقية الخاصة بتنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية .

لقد د تقت وزارة العدلية لائحة هذه الاعاقية التي أعد تها الحكومة الايرانيسة وابد ترأيها فيها ( الفقرة ٣ من تقرير رئاسة التدوين القانوني المؤرخ في ١٩٣١/٧/١٤ والمرسلة صورته طي كتاب وزارة العدلية المرقم ل ١٠١/٠١ والمؤن في ١٨/٨١١). لما كانت هذه الاتفاقية مما يتعلق أمره بكم فاننا نرجو تدقيقها وابداء رأيك فيها في اول فرصة ٠

لقد اقترحت وزارة العدلية اعتبار هذه الاتفاقية ملحقا لمماهدة الاقامة وحسن الجوار المرغوب في عقد ها مع الحكومة الايرانية ولكن لما كان موضوع هذه الاتفاقية مستقلا عن موضوع المما هدة وبما أنه لا يُعلم متى يتم عقد كل منهما لان المفاوضات حول الواحدة لا يبعد أن تطول اكثر من المذاكرة التي تجري لعقد الثانية فاننا لا نحبذ فكرة جعــل احد اهما ملحقا للاخرى .

Curane وزير الخارجيسة

صورة الى: -

وزارة العدليسة

أشارة الى كتابها المشار اليه اعلاه .

مذيرية السفر والأقامة والجنسية .

م اللاطلاع عليه اشارة الى كتابنا المرقم ٢٣٣١ والمؤخ في ١٩ ايار ١٩٣١٠

با رجام السال الى درك المنارسي و بزن العندان الفاحد الفاحد الماد ال Lei civilizous xi.

71

MY THE INDIANG

ا هارة الداخليسة د (حيرتان

المنارة الى كتابكم المرقم عن ١٣٧١ والمؤن في ١٤ حويران ١٦٢١ المتعلمات بالاصحة الانفاقية النباطة بمثقل مكان بنطقة الحدود المراقية الايزادية .

الله والفرض المدلية لأصف فيذه الاطافية اللهم المدنيا المكونة الايرانيسة الإيرانيسة وابد عرابط فيها (الفترة ٢ من عرفر وقاعة الله ون الفادي المؤن في ١١/٨ / ١٩٨١ والمولة عربة على قبل وزاة المدلية المولى ١٢/١ (١٠ والمؤن في ١١/٨ /١٩٨١).

والمرحلة عربة على قبل وزاة المدلية المولى ١٦١ (١٠ والمؤن في ١١/٨ /١٩٨١).

والمرحلة عربة على قبل وزاة المدلية المولى الرواحة وأنا ترواعة وتولى وإمداء وأبك المولة المواحة وأنا ترواعة وتولى وإمداء وأبك المواحة وتولى المداء والمؤلى في المائة والمداء والمواحة والمداعة والمداعة

النبوار المسرور في عقد ملح العكوم الا والموق و المحظم المان عربي عدم الا المعاوم و الا الموقع و المعاوم المعاوم الله والموقع المعاوم و و

وزور الخارجية

سرة الي:

المارة الريكتابط اليمار اليه اعلاه . مديرة السفر والأقابة والبنسية . الاطلاق عليه المارة الريكتابيا السرم ١٣٢٦ والمؤرخ ٢١١١ ر١٣٠١. 1971 July V

وزارة الداخليسة (صورتان)

اشارة الى كتابكم المرقم س/ ١٧٣١ والمؤن في ١٤ حزيران ١٩٣١ المتعلسة

لقد د تقت وزارة المدلية لا تحة هذه الا عاقية التي اعد تما الحكومة الا يرانيسة وابد ت رأيما نيما ( الفقرة ٣ من تقرير رئاسة التدوين القانوني المؤين في ١٩٣١/٧/١٤ والمرسلة سورته على كتاب وزارة المدلية البرقم ل ١٩١١/١٠ والمؤين في ١٩١/٨/١٩١٥).

نيا كانت مذه الاتفاقية مما يتعلق امره بكم فاننا نرجو تد تيقما وابدأ وأيكسم ديما في اول فرصة .

لقد انترحت وزارة المدلية اعتبار هذه الاتفاقية ملحقا لمما هدة الاقامة وحمسن الجوار المرغوب في عقد ها مع الحكومة الايرانية ولكن لما كان موضوع هذه الاعفاقية مستقلا عن موضوع المما هدة وما انه لا يملم متى يتم عقد كل منهما لان المفاوضات حول الواحدة لا يهمد ان تطول اكثر من المذاكرة التي تجوى لمقد الثانية فاننا لا تحبذ فكرة جمسل احد اهما ملحقا للاخرى •

وزير الخارجيسة

صورة الى : --

وزارة المدليسة اشارة الى كتابها البشار اليه اعلاه . مديرية السفر والأقابة والجنسية . للاطلاع عليه اشارة الى كتابنا البرقم ٢٢٣١ والمؤن في ١٩ ايار ١٩٣١ .

1981/Jell 0 CVCN/5

شعمة المخابرات السوية

مديرية الشرطة العامسة.

الموضوع - الاتفاقية المتعلقة متنقل سكان منطقة الموضوع - الاتفاقية المعراقية - الايرانية المدود العراقية - الايرانية العراقية - الايرانية - الايرانية

نلفت انظاركم الى كتاب هذه الوزارة العرام س/ ١٧٣٢ والعورخ في ١٤/١٣ من الفت انظاركم الى كتاب هذه الوزارة العرام ونرجو اعلامنا متى يصلنا جوابكم ونرجو اعلامنا متى يصلنا جوابكم ونرجو اعلامنا متى يصلنا جوابكم

ي وزيرالداخليسة،

to send wanted and by a college way to fine

الرق المارة العامة الموادة الوقاع المارة العامة والمنسبة الموادية الموادة الوقاع المارة العامة والمنسبة الموادية الموادية الوقاع الموادية الموادية الموادية الموادية الوقاع الموادية ا

- ساکير -

SGPS...109...340...2,000...8 5 29

وَزَارَةُ النَّاخِلَيُّهُ

عن وزير الداخلية

SGPS...109...340...2,000...8 5 29

مانصر فية لى الكوت المالكوت العدد على التاريخ المالكوت المالكوت التاريخ المالكوت ال

74 (5) 10

جوابا عن تذكيركم المرقم ١٩٨٢ والمواج ١٩٣١/٧/٦٠ لقد سبق ان اجيناكم بكتابنا المرقم س ٤٠٠٢ والمواج ٢٠٢/٧/٦٣١ ٢

منصرف لواء الكوت

W

E10/501

وزارة الد اخليسة

الموضوع: الانفاقية المتعلقة بنة \_\_ سكان منطقة الحدود المرا تية الايرانية

منص فية لهاء الكوت

جوابا عن تذكيركم المرقم ١٩٨٢ والمويخ ٢/٧/١٣١٠٠ لقد سبق أن أجبناكم بكتابنا المرقم س/٢٠٤ والموعيخ ٦٠٢١/٧/٦ ؟

متسرف لواء الكوت

متصرفية لواء الكوت العالية ١٩٣١/٧/١ ١٩٩١ قلم التحريرات وزارة الد اخليـــة جوابا عن كتابكم المرقم س/١٧٠ والمؤيخ ٦/٦/١٩٣١٠ لدى تد قيق الاتفاقية المرسلة صورتها طي كتابكم الانفالذكر لأحظنا انها كافية لتأمين الغرض المقصود كا

المحتافة العاقية

وَزَارَةُ النَّافِلَيُّهُ

191C

بداد: في ٥ / ١ / ١٩ ١

مفغة. لو'د اللوت

جو سرعة الجواب على كتاب هذه الوزارة المرقم <u>حرابات</u>


الؤرخ 7 وير م الما

عن الموضوع الموضح في الهامش.

عن وزير الداخلية

SGPS...109...340...2,000...8 5 29

- 25 is \_ ve-, y



منصرفية لوا البصرة قلم النجرير التاريخ ١ تموز / ١٩٣١

سرى ومستعجل

4607

وزارة الد اخليسة

الموضوع ـ تنقل سكان منطقة الحدود العراقيسة

اشارة لكتابكم المرقم ١٦٧٠ والمورخ في ٦ حزيران /١٩٣١ عن الموضيع في الهامش. اذا استثنينا منطقة المحمرة الفاو نجدان ليس للحكومة العراقية مخافرا ماميسة ضمن منطقة اله ٢ كيلومتر فان اقرب مخفر في قضا القورنسه انها يبعد مسافة ٠٠ ميلا عن الحدود ومايقال عن قضاً القورنسه يقال عن القسم الأعظم من ناحية

من الضرورى وضع مواد خاصة بالرعاة وقطعاتهم في هذه الاتفاقيمة ومالم يتم ذلك فيصبح من الضرورى على الطرفين المتعاقدين التوصل الى وضع اتفاقية جديدة حول اجتياز الحد ودللمرعى وحول كيفية تسوية رسوم الاغنام .

نقترح اضافة نص على المادة (٢) للذين يشتغلون في الوسائط النصرية الستي تسير في شط العرب والتي يمكن ان تدخل المهاه الايرانية والعراقية بالمناوية .

نقترم اضافة شرط يقضى بان لا يواثر اى عمل اجرى طبقا لنصوص الاتعاقيسة ا واى جواز سفر ممنو على ايسة اتفاقية منعقدة بين الحكومتين عن " تسليم المجرمين " .

وكيل متصرف لواء البصرة

متصوفية لواء البصرة قلم النحوير ٧١٨ >

1 w 1 200 / 1791

سرى وسنعجل

21/1/10

وزارة الداخلية

18.4.h.

الموضع - تنقل سكان لمنطقة الحدود العراقية

اشارة لكتابكم المرقم ۱۲۰ والموق في الحزيران / ۱۳۱ عن الموضى في العامش السادة المحتوة عندان السادة المحتوة في العام المحكومة العراقية مخافرا ماميسة فمن منطقة الده المحكومة وان اقرب مخفر في قضا القورسه انما يبعد مسافة ٢٠ ميلا عن الحدود ومايقال عن قضا القورسه يقال عن القسم الأعظم من ناحية شط العرب و

٦ من الضرورى وضع مواد خاصة بالرعاة وقطعاتهم في هذه الانفاقية ومالم يتم ذلك فيصبح من الضرورى على الطرفين المتعاقدين التوصل الى رضع اتفاقية جديدة حول اجتهاز الحد ود للموعى وحول كيفية تسوية رسوم الاغنام .

٣- نقتن اخافة نحرهل المادة (٢) للذين يشتغلون في الوسائط النصرية السني تسم في شط العرب والتي يمكن ان تدخل المهاه الايرانية والعراقية بالمناوتة •

ع ـ نقتح اضافة شرط يقضي بان لا يوثو اى عمل اجرى طبقا لنصوص الانغاقيسة اواى جواز سفر منبح على ايسة اتفاقيسة منعقدة بين الحكومتين عن " تسليم المجرمين " " المجرمين " المجرمين " المجرمين " المجرمين " المجرمين " المجرمين المج

وكمل متصرف لواء البصرة

منكسرفية لوا العمار قلم التحوير

الموضوع \_ تنقل سكان منطقة الحدود المراقبة الايوانية

سری

448/ 29-6.31

١١٠ وزارة الد اخلم

جوابا لكتابكم السرى المرقم ١٦٠٠ والمسورة ٦ حزيسران ١٩٢١ والمسورة الاتفاقية المقترح عقد ها مع الحكومة الايرانية بشأن تنقل سكان مناطيق الحدود فعين لنا ابدا ملاحظاتنا الاتباة "-

ا \_ لقد اجازت المادة الثانية مراجعة الشخصالتابع لاحدى الدولتين عبور الحدود المجاورة لمراجعة الموظفين المحليين من حيث الاشتخال بالزراعة والمبين الاخرى مع تعقسب المجرمين واستحصال الاموال المسروقة لمسافة ( ٥٠) كيلو مترا عن الحدود ولما كان اطلاق حرية المراجعة الى الاشخاص المسروقة منهم الاموال موظفى حكومة الدولة التابع لها المجرم مباشرة دون اخبار موظفى الدولة التى ينتمى المبها المسروق منه فيه محاذير ادارية فارى ضرورة حصر المراجعة فى قضايا كهذه الى الموظفين المحليين فى الحدود عن القضايا المرتكبة ضد الافراد التابعين لحكومتهم ليقوم هؤلاء بمخابرة الموظفين التابعين الى الغربة الموظفين التابعين المالحرق المراجعة فى تماحة موظفى الحدود بعد وصول الاخسار الى الغربة الموطفة المتبعة في المراجعة فى المراجعة في المراجعة موظفى الحدود بعد وصول الاخسار الهيهم بالمطرق المتبعة .

٢ \_ جا في المادة الخامسة منها بان تعين الاماكن التي يجوز العبور منها لا يؤثر على تعيين حدود المملكتين ولما كان ذلك مما يسبب الاخذ والرد بين موظفي الحكومتين عنسد وقوع الجرائم في دلك المناطق يؤدى الى ادعا كل من الفريقين بمائدية دلك الاراضى الى الفريق الثانى فارى من مصلحة الامن والانضباط تأشير الحدود نهائها عند تعيين الاماكن التي يسمح العبور منها .

٤ \_ لقد حددت المادة السابعة عدم ابتعاد من يشتغل بالزراعة اكثر من (١٠) كيلو مترات عن الحدود بهنما المادة الثالثة من الاتفاقية قد سمحت للاشخاص الذين يشتغلون في المهن الاخرى الابتعاد لمسافة (٢٠) كيلو مترا ولما كان التفريق بين المشتغلين في المهنتين مما يوجب التشويش والارتباك فارى ضرورة توحيد المسافة وجعلها واحسدة للط في من ...

م \_ ارى ضرورة اضافة فقرة اخرى على ما جا في المادة التاسعة من الافتاقية الاتفاقية بمنع حد حد و الاشخاص المدينين الى الحكومة والملاكين بسلفات زراعية من اجتياز الحدود وعدم التاشير على جوازاتهم فيما اذ احصلت مراجعة ما من قبل موظفين احدى الدولتين \_

المرفع - سال مكان منطقة المدود الدرافية الاي ب

16/65 07 -600 179

same for

## 16 alcilote

حوابا لكتابكم السرى الدوم · ١٢١ والمسين ٢ من ران ١٩٩١ . خالد عا صورة الانتافية الفتح عندها مع المحكومة الايرانية بشأن دنقل مكان خاطرية. المدود قدن لنا ابدا ما حفالنيا الاقتصار الس

- السالية المارة المارة الثانية مراجعة التخدراتان لا مدى الدرادي عبر المدود المباورة لمراجعة البوظنين المسابين من حبث الاعتمال بالزاعة والمهن الاحرب و تنقسب المدرسين واختصال الامرال المسرقة لمسابق (٥٠) كذار مؤا عن المدود ولما كساب اطلاق حربة المراجعة الى الاشخاص المسرقة بنيم الاموال مرتفق حكونة الدولة التاسيق منه كم مسافير لها المجرم ماهرة دون اخبار موظفي الدولة التي ينتها البياً المدري منه كم مسافير ادارية فاري غربة مجر المراجعة في تشابا كهذه الله الموظفين المسابق في المدود عن التشابا المرتبة غذ الاقواد التاسيق لمؤوجهم إدوم هؤلا بمنابرة الموظفين التاسيد الله القربة الاخراء مع السابق المراجعة برطفي المدرد بمد وصل الانساد الله القربة الاخراء موالة المراجعة برطفي المدرد بمد وصل الانساد الله القربة الله عنه الله المراجعة برطفي المدرد بمد وصل الانساد الله القربة الله عنه الله عنه المراجعة برطفي المدرد بمد وصل الانساد الله القربة المؤلفية المدرد بمد وصل الانساد الله القربة الله عنه الله المراجعة برطفي المدرد بمد وصل الانساد الله القربة المؤلفية المدرد بمد وصل الانساد الله القربة الله عنه الله المراجعة برطفي المدرد بمد وصل الانساد الله القربة الله عنه الله المراجعة برطفي المدرد بمد وصل الانساد الله القربة الله القربة المراجعة برطفي المدرد بمد وصل الانساد الله القربة المراجعة برطفي المدرد بمد وصل الانساد الله القربة الله المراجعة برطفي المدرد بمد وصل الانساد الله الله المراجعة برطفي المدرد بمد وصل الانساد الله المراجعة برطفي المدرد بمد وصل الانساد الله المراجعة برطفي المدرد بمد وصل الانساد المراجعة برطفية المراجعة برطفية المراجعة برطفة المراجعة المراجعة برطفة المراجعة المراجعة برطفة المراجعة برطفة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة برطفة المراجعة المراجعة
- 7 ــبا قى العادة الفاسة عنها بان عسن الاعلى التى بصور العين بنيا لا يؤر على عسن 
  حدود المشتون ولها كان ذاك مها سبب الاعتقاواليو بين مرتف المكونين عنسسة
  وقع المرائم في دلك المناطق يؤدى الى الدعا كل من التوقيق مسائد يقتلك الارافي الي
  التربق التان عاري من مساسة الامن مل الاحتماط ناخير المعدود نهاها عند عسين الاطاقي
  التربية المستدهما .
- " من العادة السادسة حمل السلام في حد و النبية الثاني ولما كان الاصخاص النبية في حدود النبية الثاني ولما كان الاصخاص النبية في خدود الزامي الحد الغرباني مدة كالمسيرة النان وصود السلام لد يهم اصافقاة امراليم خرورا الذلك الإي السلام لمدؤلا الاعتسامي بحمل السلام باجازة تنبطي من العكومة التي يكونون في الراديما وفي القراني الموسسة النبيعيسية .
- ع \_ الله سود الطادة العابدة عنم ابتداد من مشتبل بالرفة الدر من (١٠) المعاد معرات من المدود بهذا العادة القالدة من الانتخاذة لا سمية للاعدام الله بن منتبان عبي المعتبان المعتبان عبي المعتبان المعتبان المعتبان عبي المعتبان ال
- « \_ ارى درود المالة عزة الدرور على ما جا" في البادة التاسدة لين اللافعاء الانتافية بعنيسى دخول الاعتداس المدين الى المكونة والثلاكين بسلطت زواجنة بن المتناز العدود ويدم. القائدير على جوازاتهم تبيا الذار حصلت واجدة ما من قبل موهنين احدى المدونة ب


المتعاقدتين واعادة من كان ساكما في اراضي احدى الغريقين الساميين عند وقوع طلب من حكومتهم المعبوعة للنظر في القضايا المتكونة ضد هم عدا المجرمين السياسيين عند ان ان حصر اعادة الاشخاص المتهمين في الامور الجزائية معامودى الى هروب المدينين الى الحدود تخلصا من دفع ما عليهم من الديسيون .

- آ \_ جا"في الفقرة (ب) من المادة الـ (١٥) منها اخراج الاشخاص الذين قد طالت مدة مكتهم في اراضي احد الفريقين اكثر مما هو مصرح لهم في جوازاتهم ولما كان اكثر هؤلا الذين لا يشمكنون من تعيين المدة يتجولون في الحدود من المسائر واهالي القرى البسطا الذين لا يشمكنون من تعيين المدة التي يجبعلهم الهقا فيها لقضا اشغالهم خلالها فان امر اخراجهم من المنطقة المستي يكونون فيها مما قد يكون الامر مضرا بصالحهم في حالة عدم انجاز اشغالهم ولا لذلك ارى ضرورة وضع فقرة خاصة تساعد على المنه السماح لمثل هؤلا بالبقا لمدة اخرى على ان \_ مراجموا المراجع المختصة لتحديد اجل مكتهم .
- ٧ \_ لما كانت الاتفاقية لم تبحث عن المطرق الواجب اتباعها من قبل الشرطة او الجنود التابمين لاحدى الفريقين عند ما تمس الحاجة الى دخولهم في اراضي احد الفريقين ببزاتهم الرسمية فارى ضرورة جعل مادة تنصيلى ذلك هذا من جهة ومن جهة اخرى لم نجد بحشاللما الماملة الواجب اتباعها في مسألة تحداد الاغنام التي لا تخفى ما استدعت الحالسة للمخابرة عنها فانه عند حلول موسم التحداد وعودة الاغنام من الاراضي الزراعية والمراتسا المائدة لاحدى الفريقين مما يسبب ادعائت كل منهما في احقية جهاية رسومها وعليا المائدة الى وضع فقرة خلصة تحتم عدم تحرض موظفي احد الفريقين بالمواشي الموجودة في منطقة المائدة الى وعايا الفريق الثاني عند عودتها لاراضها الاصلية وبذل كل من الفريقين المساعدة اللازمة لمساعدة الفريق الثاني بتحدادها في تلك الاراضي في حالة بقائها هناك في موسم التحداد و ذكم لا يخفى على الوزارة ان اكثر اغنام لوا الممارة تدخل الحدود البرانية في فصل الوبع فامر تخويل الحكومة الإمرائية على جهاية رسومها مما يؤدى السفرار الخذينة المراقية التي يجبعلى كل فرد منها محافظتها الما يؤدى السفرار الخذينة المراقية التي يجبعلى كل فرد منها محافظتها المامية التي التيام المامية التيام المامية التيام الميام المامية التيام المامية المراقية التي يجبعلى كل فرد منها محافظتها المامية المراقية التيام المامية المراقية التي يجبعلى كل فرد منها محافظتها المامية المراقية التيام المامية المراقية التيام المامية المراقية التيام المامية المراقية التي يجبعلى كل فرد منها محافظتها المامية المراقية التيام المورد المامية المراقية التيام المورد المنام المامية المراقية التيام المورد المامية المراقية التيام المورد المامية المراقية التيام المامية المراقية التيام المامية المراقية التيام المامية المراقية التيام المورد المامية المراقية التيام المورد المامية المراقية التيام المراقي

وليل منصرف لوا الممارة

شاح

my the gest the first this mandy the terms and interpret to



متصرف لواء اربيال


Yes in

المالية العالمة المالية

الوضوع المتعلقة الاتفاقية المتعلقة المتعلقة المتعلقة الأراب المحدود الواقية - الايل المحدد المحدد

نرجو سرعة الجواب على كتاب هذه الوزارة المرقم مل الممام الممام عن الموضع الموضع في الهامش.

عن وزير الداخلية



د ائرة المفتش الاد ارى للوائى
د يالى والكوت
العــــد د ١٩٣١
العـــد د ١٩٣١
العـــد د ١٩٣١
العـــد د ١٩٣١
العتام من المورخ المؤرخ ٤ حزيران ١٩٣١ والمرقم ١٩٣٢

ابين ملاحظاتي الاتمة عن الاتفاقية المتعلقة بتنقل سكان القرى حسب طلبكم .

المادة (١) موافقية

الماد (۲) كذا

المادة (٣) كذا

المادة (٤) كذا

المادة (و) كذا

المادة (آ) لما كان قسماً من للهالى القاطنين بجوار الحدود من الممكن عبورهم الحدود والعودة الى محل سكناهم في الموم نفسه حسب قرب محل اعمالهم المقصودة ضمن حدود الدولة الاخرى المتعاقدة وان الزام هولاء بالمراجعة لكل مرة لموظف الحدود بقصد الحصول على التاشير مما يكون داعباً لتاخرهم عن العمل علاوة على مشاق السفر دون جدوى وعليم ارى ضرورة استثناء هولاء وقبول التاشير لمرة واحدة مع اعطاء التصريح بهذا السماح تسهيلا لاصحاب المصالح في تدويم شونهم واعمالهم المومية،

المادة (٢) موافقــة

الهادة (٨) فقره (ج) اي لسمن المناسب السماح للمجنى عليه واسرته باجتماز الحدود لتعقب المادة (٨) فقره (ج) أي لسمن المناسب السماح للمجنى عليه واسرته باجتماز التعقب لتشبع أرد المجرمين مباشرة حذراً من وقوع ما لا يحمد عقباء بين الفريقين اثناء هذا التعقب لتشبع أرد بوح الانتقام في مثل هذا الزمن وارى ان يكون طلب هذا التعقب بواسطة السلطاة المختصة والمختصة والمخت

المادة (٩) موافقية

المادة (١) كذا

المادة (١١) كذا

المادة (۱۱) كذا

المدة (١٣) كذا

المادة (١٤) كُذا

المادة (١) كذا

المادة (١٦) ارى الاكتفاء باعطاء جواز مجدد المن يتحقق ضباع جوازه اذان حصر تجديد الاجازة

SELL IT WAY TITLE المارة الى مساوية المرق ا موطان الما والمرق المالة المن ملاحد في الاصف عن الانتاجة المتدافة عندل مكان القرى حسير مليار . The Congress In mily willing to their some many extracts lost by I what is any many the it Kingsthades do tel all details the of manther in the things in Herman Ale + The things of them should be at to think a given of give 1 g. المرة لمناه مؤاه وقول الطاعير ليرة واحدة مع احدة الصور مولا المعلى معينا touch had by a way think there Respons .

الى ما بعد التحقيق مما يدعو الحصول لضرر لصاحب الطلب من جرا التأخير بسبب اكمال التحقيق.

المادة (١٧) موافقية

مفتش اداری لوائی الکوت و دیالی

د ائرة المفتش الاد ارى للوائي ديالي والكوت السيدد ١٩٩١ بغد اد ۲۶ حزیران ۱۹۳۱

## مستشار وزارة الد اخلية

بالاشارة الى منشوركم المؤرخ ؟ حزيران ١٩٣١ والمرتم ١٦٦٣

ابين ملاحظاتي الاته ق عن الاتفاقية المتعلقة بتنقل سكان القرى حسب طلبكم .

المادة (١) موافقـــة

المادة٢ کذا

المادة (٣) كذا

المادة (٤) كذا

المادة و) كذا

المادة ( ) لما كان قسمًا من المهالي القاطنين بجوار الحدود من الممكن عبورهم الحدود والعودة الى محل سكناهم في اليوم نفسه حسب قرب محل اعمالهم المقصودة ضمن حدود الدولة الاخرى المتماقدة وان الزام هولا ما لمراجمة لكل مرة لموظف الحدود بقصد الحصول على التاشير مما مكون داعما لتأخرهم عن الممل علاوة على مشاق السفر دون جدوى وعلمه ارى ضرورة استثنا مولا وتبول التاشير لمرة واحدة مع اعطا التصريح بهذا السماح تسهملا لاصحاب المصالح في تدوين شونهم واعمالهم اليومدة.

#### المادة (٧) موافقـــة

المادة (٨) فقره (ج) ارى لسمن المناسب السماح للمجنى علمه واسرته باجتماز الحدود لتعقب المجرمين مباشرة حذرا من وقوع ما لا يحمد عقباء بين الفريقين اثنا عذا التعقب لمتشبع كالد بروح الانتقام في مثل هذا الزمن واري ان مكون طلب هذا التمقب بواسطة السلطاة

### المادة (٩) موافق

المادة ( ا ) كذا

المادة (١١) كذا

المادة (١١) كذا

المادة (١٣) كذا

المادة (١٤) كذا

المادة (1) كذا

المادة (١٦) ارى الاكتفاء باعطاء جواز مجددا لمن يتحقق ضماع جوازه اذان حصر تجديد الاجازة

سما يمية المعقداداري للله المودالي THE REAL PROPERTY AND ADDRESS OF THE PARTY O

the title the transfer the start of the same transfer as the same transfer and the the contempt of the same may be about the property that the アラスであるまで、対方、日本のでは、日本のでは、日本のでは、日本のでは、日本のでは、大田のでは、日本の

the time of the contract of th the second of the second of the second of the second of

The same of

weir to

55

الى ما بعد التحقيق مما بدعو الحصول لضرر لصاحب الطلب من جرا التاخير بسبب اكمال التحقيق .

المادة (١٧) موافقـــة

مفتش ادارى لوائي الكوت وديالي

- what will be the second

131

White was the same sale strading ares

Industrial Western Western March and the many ord

I make the property with the selection of the second of

Hickey of the same

Relative Mil

White y

The Mary has been added the control of the control

the man with the same and the s

. Heliconial and a last telling as the about the mate the property of the last telling as the last the contract of the last telling as the last te

Total which to the day they don't have

The said of the parties that they had been a propertied to the

The Residence of the Property of the American State of the Property of the Pro

Halling agreement

leaver to good

History Str

the finding at

hackery as

The party to the term where we will not a few souls only rely the program where

متصرفية لواء ديالي قلم التحسرير . (الموضوع) تنقلسكان منطقة الحدود العراقية الايرانية Mace 122/2 التاريخ حزيران/١٩٣١٠ وزارة الد اخلي بالاشارة لكستابكم المرقم (س/١٨١٨) والمويخ ٢٠/٢/١٩٣١. لقد عرضنا الكيفية بكتابناالمرقم ٥٣٥ والمونخ ٢٢/٦/١١١ ] متصرف لوآء د يالي م اص

العدد العربات الموضوع - تنقل سكان العدود العراقية الايرانية

بالاشارة الى كتابكم المرقم س/١٦٧٠ والمورخ ٦ حزيران /١٩٣١٠

ليسلدى ما ابديه حوي لما حوته هذه الاتفاقية التي فيها تسهيلات مهمة ٤ عدا قضية العشائر الرحالة التي طبعا لانستفيدمن هذه الاتفاقية وعليه ارى من المهم ان يكون لتلك العشائر ذكرا فيها وهي مثل عشائر الهركي و الغيلاني و السورجي لؤاله ويولي وبابولي الغيف ومن الضرورى أيضا ان يكون مع العشائر سلاحا على ان يحدد عدده الى ادنى حد مكن وان يعطى به اجازات والى اشخاص معروفين بحسن السلوك وان تعطى قائمة باسما مكن وان يعطى به اجازات والى اشخاص معروفين بحسن السلوك وان تعطى قائمة باسما الذين منحوا اجازة حمل السلاح الى الطرف الثاني و

منصرف لوا \* اربيل

agly Lie Jin

in the little

Total .

title &

if the sti

الى طارة العاملة سدداد

m- 83

المرضوع - عدل كان البدود السراقية الايرابية

الإشارة الى كنابكم المرقم مي ١٩٢١ والمرق ٢ منوران ١٩٢١٠ لسلاى ما المده منزل ما خوده هذه الإعاقدة التي فيها يسته لاجو مهدة ٤ عدا عيدة السفائد رالرجالة التي طب لاستنبس هذه الإعاقية : وعله اروس الهيم ان يكين لتك السفائد ونكرا فيها وهي مدل عقائد الدكي و التيلاس و المربي كه في في يابيل الخ ٠٠ وين المحوري ابدأ أن يكن مع السفائر سلاما على أن يصوبه عدده الي ادبي عيد مكن وان يعمل عه أجازا عوالي الإنجابي بسواري بحين النبالي وان صبلي قائدة إليهاه يـ النبي منسل الهائة معلى المالياتي المه الماليات المالية وان صبلي قائدة إليهاه يـ

بالإلايان الله

العدد <u>0 م ا کی العدد</u> اربیل فی ۱۹ / ۲ | ۱۶۶۹ الى وزارة الداخلية ببنداد

سرى

الموضوع - تنقل سكان الحدود المراقبة الابرانية

بالاشارة الى كتابكم المرقم س/ ١٦٧٠ والمورخ ٦ حزيران / ١٩٣١ ولمن ليسلدى ما ابديه حوورل ما حوته هذه الاتفاقية التي فيها تسهيلات مهمة ٤ عدا قضية المسائد رالرحالة التي طبعا لانستفيدمن هذه الاتفاقية وعليه ارى من المهم ان يكون لتلك المسائد ر ذكرا فيها وهي مثل عشائر العركي و الخيلاني و السورجي / فرايم وبولي وبابولي الخ ٠٠ ومن الضورى ايضا ان يكون مع المشائر سلاحا على ان يحدد عدده الى ادنى حد مكن وان يعطى به اجازات والى اشخاص معروفين بحسن السلوك وان تعطى قائمة باسما والذين منحوا اجازة حمل السلاح الى الطرف الثاني ٠

منصرف لوا \* ارسل

متصرفية لواء ديالي

(الموضوع) تنقل سكان منطقة الحدود الايرانية العراقية

قلم التحرير 1 CY0 341

التاريخ حزيران/١٩٣١٠

🕅 سوی مستعجل 🕅 CONFIDENTIAL SECTION

الى وزارة الداخليد

Inte 23/6/31

بالاشارة لكتابكم المرقم (س/١٧٠) والموئخ ٦/٦/١٩١١. لدى مطالعة صورة الاتفاقية المرسلة رفقة كتابكم المذكر والمنوى عقد هـــا م الحكومة الايرانية وجدناها موافقة لمصلحة الطرفين ولاتوجد لدينا ملاحظات اوآراء نبديها بشأنها أ

متصرف لوآع ديالي

200

2/0

& they lo

JYSIGH SIZILIGON - YTT JING T HING \ 1771.

الد ٠٠ ون التوري إنها إن يكون و المسائر علاما على إن يقدد عدد الرادي الد

the major that the first the same is

160 × 1001 وزارة د اخلية السراق التابيخ ٢٠ حزيران/ ١٩٣١ الرى وستعجل

متعرفهة لوآء المعسرة

3, hammall " "

ه ۱ الكسسوت ،

١٥ ١٥ ١٥ ١٥

« « اربيسل

الموضوع - الاتفائية المصلقة بنقل كان منطقة الحدود المراقبة - الايرانية .

نيرجو سرعة الجواب على كتاب هذه الوزارة العرة سلم ١٦٧٠ والعريخ في ٦ حزيران سنة ١٩٢١ بشأن العوضوع الاتف الذكر ٠

ع دنوالداخلية،

The White and the state of the

السد عمر ۱۸۱۸ وزارة داخلية السراق النابي ٢٠ عزيران/ ١٦١١ سري وستعمل

> عتمرفة لوآه المصرة « « المصارة « » الكسوت ، « « لمالسس

> > الموضوع - الاعتاقية المتعلقة بنقل سكان منطقة المعرود المراقية سالاعراضة .

غرجو سومة المواجعلى كتاب هذه الوزارة المرق حما ١٢٠٠ والعون في أ حزيران سنة ١٦٢١ مشأن الموضوع الاتف الذكر .

a circle labori.

SGPS...524...990...1,000 Pads...4-9-39. G. F. 12. من متصرف لواء السليماني \* of 34 (11) To وزارة الد اخليـــة بغداد 1941/7/17 AND TRY OF INTERIOR Memorandum. CUNFIDENTIAL SECTION 227 الموضوع \_ تنقل سكان منطقة الحدود العراقية \_ الايرانية • بالاشارة الى كتابكم المرقم س/١٦٧٠ والمؤن ٦/٦/١٩٣١٠ اندا تعرض ادناه المواد المقترح تعديلها واضافتها من صورة الاتفاقية المرسلة طي كتابكم المعروض اعلاه ومع ذلك أن الامر لمعاليكم . متصرف لواء السليماني \_ تبلغ المسافة الواردة في المادي الاولى والثانية الى (٥٠) كيلو مترا عوضاً عن ٥٠ كيلومترا٠ ١ \_ تستثنى مما ورد في الفقرة الاخيرة من المادة الثانية بنادق الصيد المستعمل للصيد في المنطقة الحدودية فقط • ٣ ـ تضاف الفقرة الآتية الى المادة الثامنة ( او لاسباب ضرورية مبرمة يوثق بصحتها) ٠ ٤ \_ تستثنى المحصولات الارضية الواردة في المادة الحادية عشرة من الكمرك اذاكانت خاصة لاستهلاك صاحب الارض او زارعها حسب التعامل .

....

F HOM	متصرف لوا السليماني	. უ-	G. F. 12. (۹۲) و مستعجل سری و مستعجل
То	وزارة الداخليـــة	ا ل.:	No. \\ \O / V/s
	Dated		

Memorandum.

THE PARTY OF THE P

I - THE PROPERTY AND ADDRESS OF THE PROPERTY OF THE PARTY OF THE PARTY

" which it would be to be up the first of the strength of the second

House Berger State French !

:51

الموضوع - تنقل سكان منطقة الحدود الموضوع - المراقية - الايرانية •

بالاشارة الى كتابكم المرقم س/١٦٧٠ والمؤخ ٢/٦/١٠١٠ اننا نمرض دناه المواد المقترح تمديلها و اضافتها من صورة الاتفاقية المرسلة طى كتابكم المسروض اعلاه ومع ذلك أن الامرلماليكم و

متصرف لوا السليماني

- ا \_ تهلغ المسافة الواردة في المادي الاولى والثانية الى (٥٠)كيلو مترا عوضا عن ٢٥ كيلو مترا ٠
- تستثنى مما ورد فى الفقرة الاخيرة من المادة الثانية بنادق الصيد المستعمل
   للصيد فى المنطقة الحدودية فقط •
- ٣ \_ تضاف الفقرة الآتية الى المادة الثامنة ( او لاسباب ضرورية مبرمة يوثق بصحتها) •
- ٤ ـ تستثنى المحصولات الارضية الواردة في المادة الحادية عشرة من الكمرك اذاكانت
   خاصة لاستهلاك صاحب الارض او زارعها حسب التعامل .

#### OFFICE OF THE ADMINISTRATIVE INSPECTOR SULAIMANI.

SOUTH KURDISTAN-IRAQ,

CONFIDENTIAL.

روژ .....

To

No. 0/4/2/46/2.

Date 16th June 1931.

CONFIDERITAL SECTION

The Adviser,

Ministry of Interior,

Baghdad. (2 copies).

MEMORANDUM.

Reference your C/1663 of 4th. June, 1931.

: 9.

I have no comments to offer other than that the proposed arrangement will only become practicable if and when the two Governments concerned extend their administration to the border areas. Until that time

if will inevitably remain a pious aspiration.

SULAIMANI LIWA.

Reference your Galles at Ath. June, luca, education to the poster areas. Said that the A weiter igner among a niemen liber were film in

Segment (& correct).

Einzater in grossors.

OFFICE OF THE **ADMINISTRATIVE INSPECTOR** SULAIMANI.

SOUTH KURDISTAN\_IRAQ.

CONFIDENTIAL.

حائرة مفتش احارى سليانى كوردستان جنوبى عراق عراق مل

No. C/4/2/46/2.

Date 16th June, 1931.

ۋماره .....

To

· I COL LABOR STATE OF

The Adviser,

Ministry of Interior,

Baghdad, (2 copies).

MEMORANDUM.

Reference your C/1663 of 4th. June, 1931.

I have no comments to offer other than that the proposed arrangement will only become practicable if and when the two Governments concerned extend their administration to the border areas. Until that time if will inevitably remain a pious aspiration.

ADMINISTRATIVE INSPECTOR,

SULAIMANI LIWA.

C.

1981/0/2 18 1741/0/2

وزارة الخارجي

الموضوع ـ تنقل سكان منطقة الحدود المراتبة الابرانيسة.

بالاشارة الى كتابكم المرتم ٢٢٦١ والمؤرخ ١٩ ايمارا ١٩٠٠ . لقد استمزجنا رأى سلطات الالوية المختصة وكذلك ادارة جوازات السغر بشأن الامر وسنوافيكم بمطالعاتنا بشأنه عند ورود الاجوبسة .

و ور الد اخلیست

1951/01/20 15 18 1046/J سري ومستعجل

مديرية الشرطة المامسة ( ادارة السفر والاقامة والجنسية )

الموصوع منقل سكان منطقة الحدود السراتية الايرانية

بالاشارة الى كتاب وزارة الخارجية المرتم ٢٢٣١ والمؤرخ في ١٩٣١/٥/١٩ المسنون الى هذه الوزارة وصورته المكم بشأن الموضوع الآتف الذكر أنرجو موافاتنا بمطالعات الدائرة المختصة حول لائحة الا تفاقية المقدمة من قبل الحكومة الايرانية بما يمكن من السرعة ا

ر وزيرالد اخلية

31

les cenjos seens an interem set? Sayi we are consulting the lewar the parifier diffe accècle reft in due

درکا

وزارة الداخليسة ( صورتان )

نرسل اليكم طيا صورة من كتاب المفوضية الايرانية في بنداد المرقسم • ٥٠ والمؤفي في ٣ ايار ١٩٣١ مع ترجمة عربية للائحة الاتفاقية التي اعد تمسا الحكومة الايرانية حول تنقل سكان منطقة الحدود المراقية الايرانية ونرجسسو تدقيقها وبيان رأيكم فيها في أول فرصة •

وزير الخارجيسة

صررة مع المرفقات الى: -رزارة المدليسة
للتفضل ببيان رأيما في لائحة الانفاقية
مديرية الشرطة المامة (ادارة السفر والاقامة والجنسية).

Ur.

صورة كتاب مفوضية ايران في بنداد المرقم ٢٥٠ والمؤخ في ٣ مايس ١٩٣١ المرسل الى معالي وزير الخارجي

سيدي الوزير

لي الشرف بان انهي ماليكم بانه لما كانت صلات الجوار القائمة بين المملكتين الايرانية والعراقية والاحتهاجات الدائمية الموجودة بين سكان القرى الواقعة على حدود البلدين تقضيان بان يكون ترد د هؤلا الى اراضي الطرفين تحت انظمة وقواعد صحيحة فاني ارسل بطيه نسخة من خطة الاعاقية المتعلقة بتأمين عبور سكان الحدود التي نظرت من قبل اوليا الامور لدولتي المتبوعة مع ترجمتها باللغة العربية الموريد والتي المتبوعة مع ترجمتها باللغة العربية

يسرني جدا ان تتفضلوا بوضع مواد الخطة المذكورة تحت التدقيق وبجلب موافقة الحكومة العراقية الجليلة على ذلك وبانبائي بالكيفية لتقوم الدولتان باعطاء قرار لعقد الا تفاقية المذكورة بينهما في اول فرصة ممكنة .

وانورالي انتمز الفرصة يا صاحب الممالي لتقديم اجل التحية والاكرام .

# مورة كتاب مغرضة ايران في بنداد المرقم ٥٠٠ والمؤن في ؟ مايس ١٩٣١ المرسل الى معالي وزير الخارجي

سيدي الوزير

لي الشرف بان انهي ماليكم بانه لما كانت حلات الجوار القائمة بين المملكسين الايرانية والمراقبة والاحتياجات الدائمية الموجودة بين حكان القرى الواقعة على حسدود البلد بن تقضيان بان يكون ترد د هؤلا الى اراضي الطرفين تحت انظمة وقواعد صحيحة فاني ارسل بطيه نسخة من خطة الا تفاقية المتعلقة بتأمين عبور سكان الحدود التي نظامت من قبل اوليا الامور لدولتي المتبوعة مع ترجمتها باللغة المربعة .

يسرني جد ا ان تنفضلوا بوضع مواد الخطة المذكورة تحت التدقيق وبجلب موافقة الدكومة السراقية الجليلة على ذلك وبانبائي بالكيفية لتقوم الدولتان بلعطا وراد لعقد الا تفاقية المذكورة بينهما في اول فرصة ممكة .

وانويل انتمز القرصة يا صاحب السالي لنقد يم اجل النحية والاكرام .

Les. 14. See comments on article 6. 48

The Condition that parses much be Endorsed in

Patained Then persons whose farses have with

been Endorsed should be added to the list. For

Public Courts " substitute "Public authoritie"

to cover cases under trial & T.C.C.D.R.

50

Dear Drower,
Ranks for your,
Or. Lunlia

hemo.

Rank you for your J.A. 444 of 6.6.31

I Euclose an an weleasing, in the four of

a draft- and-unterim answer to the

Pein ishing of Freign Offairs, any hima
facie views on the Persian draft- convention

yanding the answerend of fundis villagers.

Taking your Comments:

art. 1. I think the intention is " in defth."

al. 2. I have used the foire in cuy

Out. 6. I have taken your faint. in any Comment. on out. 14

a. 8. (6) The Arabic shows the wearing is -

Our 8. (c) I thenis the idea is werely to allow the bichium of aggression to follow the traces of abscording aggressors as they boll at wight . To get Evidence for their subsequent Complains.

José buow itas the article is weach good. The classes of ferrous wentrained wight well with have passes! when lecupture from the weed to have a fan seem were lopical.

Cur- 9 (1) I assume "trom back" uncluden

"term our-" He is weened a malies of

Algree - how deep he has fenetiated


are cust covered by anyty in the convention of the ordinary Estimation Treaty applier.

ers. 13 De Arabic hers -.

Ceil. 14. I have and com fount.

Comment of A.1.'s v heapon brekens.

Rema facie the Russian Deage - a lest bas. I am studging it - hus - an the becaution would you concertate to Kent. alie, Lul, Deigala, Ment. Quara, Basia for Comment



MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS
BAGHDAD, 'IRAQ.



1>0 Da

الرنم ( ۱۹۳۱ ) الطريخ في 19 الماريخ المالية العربي العربية المالية العربية المالية العربية المالية العربية العربية العربية المالية العربية ال

وزارة الد اخليسة

كامل المعمل نرسل البكم طيا صورة من كتاب المفوضية الايرانية في بغداد المرقب عند المرقب عند المرقب عند المرقب عند المرقب الموضية الانتفاقية التي أعد نها المرقب المعربة الايرانية حول تنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية ونرجو من تدقيقها وبيان رأيكم فيها في أول فرصة •

وزير الخارجية

صورة مع المرفقات الى: -

وزارة المدليسة

للتفضل ببيان رأيها في لائحة الاتفاقية

مد يرية الشرطة العامة ( ادارة السفر والاقامة والجنسية).

عادا وسي

f. A sor

U

MINISTRY FOR FOREIGN ASFAIRS
BACHDAD, TRAQ

44 / 23 39C

وزارة الداخليسة (مروان)

المنظم على حرق من كتاب المنوضية الا يرائية في بند الد المين السال المن على المنوضية الا يرائية في بند الد المين المنافية المن المنافية المن المنافية المن المنافية المن الدرائية الا يرائية والمائيلية المنافية المنافية المنافية الا يرائية والمائيلية المنافية المنافية المنافية الا يرائية والمائيلية المنافية ال

ga lielgani

المنظل المعالمة

صرفع المرقاع الي: -


صورة كتاب مفوضية ايران في بغداد المرقم ٥٥٠ والمؤخ في ٣ مايس ١٩٣١ المرسل الى معالي وزير الخارجي

سيدي الوزير

لي الشرف بان انهي مماليكم بانه لما كانت صلات الجوار القائمة بين المملكة في حسدود الايرانية والمراقية والاحتياجات الدائمية الموجودة بين سكان القرى الواقعة على حسدود البلدين تقضيان بان يكون تردد هؤلاء الى أراضي الطرفين تحت انظمة وقواعد صحيحة فاني ارسل بطيه نسخة من خطة الاتفاقية المتملقة بتأمين عبور سكان الحدود التي نظمت من قبل اولياء الامور لدولتي المتبوعة مع ترجمتها باللغة العربية أ

يسرني جدا ان تتفضلوا بوضع مواد الخطة المذكورة تحت التدقيق وبجلب موافقـــة الحكومة السراقية الجليلة على ذلك وبانبائي بالكيفية لقوم الدولتان باعطاء قرار لعقد الاتفاقية المذكورة بينهما في اول فرصة ممكنة •

وانوالي انتمز الفرصة يا صاحب الممالي لتقديم اجل التحية والاكرام .



الكرت الحاف وراع دافله العان عُم الدخارة 19/7/11 العان : السامه الخارجه مواران الفاقية سفان بحد لعبد الدولالان الدلينه من في العالمين في العالمين في الفل الىوره للىدد See file 61/6/18 4 61/6/6 50/82